

الموضوع : التشريعات الليبية

قانون رقم 6 لسنة 1990 في
شأن الاوسمة والانواط

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 27

السنة الثامنة والعشرون

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قانون رقم (6) لسنة 1990 م
في شأن الأوسمة والأنواط

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقاده العاشر الثاني لسنة 1397 و 1398 و 1399 الموافق 1988م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والمؤتمرات والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العاشر الخامس عشر في الفترة من 25 من شهر رجب 98 و 2 من الموافق 2 من شهر المريخ 89م الى 2 من شهر شعبان 98 و 9 من الموافق 9 من شهر المريخ 1989م .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1973م بشأن انشاء وسامى الجهاد والمواطن الصالح .

« صيغ القانون الاتي »

المادة الاولى :-

- تنشأ ، وفقاً لاحكام هذا القانون ، اوسمة وانواط على النحو التالي :-

- ★ وسام الفاتح العظيم
- ★ وسام الجهاد
- ★ وسام الصمود
- ★ وسام الشجاعة
- ★ وسام الريادة
- ★ وسام العمل الصالح
- ★ نوط المواطن الصالح
- ★ نوط النهر الصناعي العظيم

ويجوز لمؤتمر الشعب العام انشاء اوسمة وانواط اخرى تالية في الترتيب للاوسمة والانواط المذكورة في هذه المادة .

المادة الثانية

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، مواصفات واشكال الاوسمة والانواط وكذلك المواد التي تصنع منها ، وصيغ براءاتها واجراءات منحها وتوثيقها والميزات المترتبة على شرف استحقاقها وحملها .

وتتولى ادارة المراسم بالمكتب الشعبى للاتصال الخارجى والتعاون الدولى

فتح السجلات الخاصة بالارسمة والانواط ومباشرة الاعمال التنفيذية المتعلقة بها مع توثيق الاجراءات الخاصة بالارسمة والانواط التي منحت قبل صدور هذا القانون .

المادة الثالثة

يمنح وسام الفاتح العظيم الى رؤساء الدول ومن في حكمهم ، ولغيرهم ممن يرى الاخ/قائد الثورة استحقاقه وجدارته بحمل هذا الوسام .

المادة الرابعة

يمنح وسام الجهاد لمن قاتل من العرب الليبيين لصد العدوان الايطالى وشارك بما يستطيع فى تحرير الوطن من نير الاستعمار ، ولمن قام بدور مميز فى معارك الجهاد القومى لتحرير الارض العربية .

المادة الخامسة

يمنح وسام الصمود لكل من قام بدور بارز فى مواجهة الامبريالية والصهيونية والتصدي لعدوانها ومؤامراتها .

المادة السادسة

يمنح وسام الشجاعة لمن صدع بأمر قائد الثورة ليلة الفاتح العظيم ، أو بادر بعد ذلك بفعل متميز لحماية الثورة وفكرها وانجازاتها والدفاع عنها مقدما نفسه للتضحية والفداء .

المادة السابعة

يمنح وسام الريادة للمبدعين فى المجالات الانسانية المختلفة العلمية والادبية والفنية لتقدم الوعى والمعرفة ومناصرة الحرية وحقوق الانسان فى أى مكان .

المادة الثامنة

يمنح وسام العمل الصالح لمن عمل عملا صالحا لشعب الجماهيرية العظمى أو الشعب العربى أو الجنس البشرى كافة .

ويجوز منح هذا الوسام للهيئات والمنظمات المحلية والاقليمية والدولية التي تؤدي خدمات جليلة فى مجالات الثقافة والصحة العامة وحماية البيئة ومنع انتشار أسلحة الفتك والدمار .

المادة التاسعة

يمنح نوط المواطن الصالح لكل مواطن قدم خدمات جليلة لثورة الفاتح العظيمة وشعب الجماهيرية العظمى من خلال ادائه لواجباته في تجرد واثقان .

المادة العاشرة

يمنح نوط النهر الصناعي العظيم لمن كان له دور مميز في زيادة الانتاج الزراعي أو اصلاح التربة أو وقاية النباتات أو مكافحة التصحر والافات الزراعية أو شارك بجهد متفوق في زيادة الموارد المائية بالجماهيرية العظمى .

المادة الحادية عشرة

مع عدم الاخلال بحكم المادة الثالثة من هذا القانون تمنح الاوسمة المنصوص عليها في هذا القانون من قبل :-

أ (الاخ قائد الثورة .

ب (مؤتمر الشعب العام .

المادة الثانية عشرة

يحق لمن تمنح لهم الاوسمة والانواط المنصوص عليها في هذا القانون حملها في الحفلات والمناسبات العامة .

المادة الثالثة عشرة

يجوز منح الوسام لاسم المستحق في حالة استشهاده أو وفاته ، ويسلم لورثته ، ويبقى ملكا لهم على سبيل التذكار دون أن يكون لاحدهم حق حمله .

المادة الرابعة عشرة

يجوز منح الاوسمة والانواط الى أفراد القوات المسلحة العربية الليبية والعربية والاجنبية بناء على اقتراح من اللجنة العامة المؤقتة للدفاع .

المادة الخامسة عشرة

يسحب الوسام من حامله ويحرم من المزايا المترتبة على منحه اذا غفد الثقة أو الاعتبار أو اذا أساء الى سمعة الجماهيرية العظمى أو قام بنشاط ضد أمنها وسلامتها .

المادة السادسة عشرة

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون .

المادة السابعة عشرة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الاعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 4 ذو القعدة 1399 و .

الموافق 28 الماء 1990م